Al-Mukhtar Journal of Legal sciences 02 (1): 84-107, 2024
Doi: https://doi.org/10.54172/bjfnd462

Research Article **Open Access**

Good Governance and Its Role in Developing the Work of Local Units in Jordan and Libya

Khalleefah M. A. Amteer

***Corresponding author:**

Khalifaemteer84@gmail.com

Public Law, Sirt University, Sirt, Libya.

Received:

09 May 2024

Accepted:

16 June 2024

Publish online:

30 June 2024

Abstract: Local administration is considered one of the most important methods of local administrative organization, through which administrative tasks are distributed between the central authority and elected and independent regional local units, which are granted specific competencies and powers, so that they can carry out their activities and provide the necessary services required for local groups, It works to consolidate democracy through popular administration and joint collective action among members of society, Through the existence of a modern decentralized system, it produces a system of good governance that includes several principles and foundations for managing and conducting the work of local units, to achieve the goals for which they were established, to fight administrative and financial corruption, Developing the work of service facilities and facilitating access to services to local communities; Good governance is closely linked to popular local administration, because of its positive and effective effects that benefit the work of local units.

Keywords: Good Governance - Local Units - Administrative Decentralization.

الحكم الرشيد ودوره في تطوير عمل الوحدات المحلية في الأردن وليبيا

المستخلص: تعتبر الإدارة المحلية من أهم أساليب التنظيم الإداري المحلي؛ فمن خلالها يتم توزيع المهام الإدارية بين السلطة المركزية ووحدات محلية إقليمية منتخبة ومستقلة، تمنح اختصاصات وصلاحيات معينة، حتى تستطيع ممارسة نشاطها وتوفير الخدمات الضرورية اللازمة للجماعات المحلية؛ فهي تعمل على ترسيخ الديمقراطية عن طريق الإدارة الشعبية والعمل الجماعي المشترك بين أفراد المجتمع، فمن خلال وجود نظام لامركزي حديث، يفرز نظام الحكم الرشيد الذي يتضمن عدة مبادئ ومرتكزات لإدارة وتسيير عمل الوحدات المحلية، لتحقيق اهدافها التي أنشئت من أجلها، لمحاربة الفساد الإداري والمالي، وتطوير عمل المرافق الخدمية، وتسهيل وصول الخدمات إلى الجماعات المحلية؛ فالحكم الرشيد يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالإدارة المحلية الشعبية، لما له من أثار إيجابية وفعّالة تعود بالفائدة على عمل الوحدات المحلية.

الكلمات المفتاحية: الحكم الرشيد – الوحدات المحلية – اللامركزية الإدارية.

The Author(s) 2024. This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution 4.0 International License (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/) , which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium ، provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

المقدمة: تعتبر الإدارة المحلية من أهم أساليب التنظيم الإداري المحلي، والذي يتم بموجبه توزيع المهام الإدارية بين السلطة المركزية ووحدات محلية إقليمية منتخبة ومستقلة، تمارس وظائفها تحت إشراف الحكومة المركزية ورقابتها؛ حيث تباشر هذه الوحدات مهامها وتكون مسؤولة أمام المواطنين بتوفير الخدمات المجتمعية، ولا شك أن الوحدات المحلية هي وحدات إدارية خدمية ذات طابع إقليمي؛ حيث تعلب دوراً أساسيا في استقرار الدولة على الصعيد السياسي والإداري والاقتصادي والاجتماعي بتوفير كافة الخدمات الضرورية، فهي تعمل على ترسيخ الديمقراطية عن طريق الإدارة الشعبية والعمل الجماعي المشترك بين أفراد المجتمع، فهذه الوحدات تعمل على استقرار المجتمع من خلال المشاركة والاهتمام بوضع حلول للمشكلات التي تعيق تقديم الخدمات المجتمعية للمواطنين.

وأن الوحدات المحلية تمارس مجموعة من الوظائف الإدارية الخدمية، تتمثل في الحاجات الضرورية واللازمة للأفراد، عن طريق مشاركتهم الفعلية في إدارة شؤونهم المحلية عن طريق نظام اللامركزية الإدارية في تدبير شؤونهم العامة، ولا شك أن ذلك يعتبر عامل هام في تطبيق يؤدي الى خلق نوع من التوزان وظهور ما يعرف بنظام الحكم الرشيد؛ فالأخير يتمتع باستراتيجيات فعّالة تؤثر بشكل مباشر على عمل الوحدات المحلية؛ حيث يرتكز هذا النظام على ضرورة وجود نظام إداري لامركزي في الدولة، تتم من خلاله توزيع كافة الصلاحيات والاختصاصات للوحدات المحلية، خاصة أن الإدارة المحلية في ليبيا مرت بمحطات تاريخية وتعاقبت فيها القوانين ذات العلاقة بالإدارة المحلية منذ أن نالت استقلالها عام 1951م.

سبب اختيار الموضوع:

يكمن سبب اختيار الموضوع في الدور المميز الذي يلعبه نظام الحكم الرشيد على الوحدات المحلية، من خلال استراتيجيته وانعكاساته في تطوير عمل المرافق الخدمية المحلية، فمن خلاله تتم الإصلاحات الجوهرية لسياسة الدولة في منح الاختصاصات والصلاحيات لكل وحدة محلية، لتوفير المتطلبات اللازمة للجماعات المحلية.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة في حداثة نظام الحكم الرشيد باعتباره من الموضوعات الهامة التي أهتمت به النظم الداخلية والدولية في الوقت الحاضر، لما له من انعكاسات ونتائج جيدة تؤثر على عمل الوحدات المحلية في ظل تطبيق الإدارة المحلية، وذلك من خلال اشراك كل اطراف المجتمع في عملية البناء والتطوير، لمواكبة التطورات الحديثة واستغلال القدرات المحلية وتنميتها بصورة صحيحة لتوفير كافة الخدمات المجتمعية، وأن ذلك لا يكون إلا من خلال وجود نظام إداري لا مركزي لإدارة الشؤون المحلية داخل هذه الوحدات، الأمر الذي يؤدي إلى استقرار الدولة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً.

اهداف الدراسة:

تتلخص اهداف هذه الدراسة في النقاط التالية :-

توضيح مفهوم الحكم الرشيد من خلال دراسة ابعاده ومكوناته ومتطلباته الأساسية التي يرتكز عليها.

الوقوف على أهم مكونات وتقسيمات الوحدات المحلية في التشريعين الأردني والليبي لمعرفة مدى اندماجها مع وجود الحكم الرشيد في ظل قوانين الإدارة المحلية المتعاقبة.

محاولة تحديد أهم الأهداف التي يحققها نظام الحكم الرشيد للمجتمع ودوره في تطوير العمل المحلي من خلال ربط مكوناته ومتطلباته الأساسية بنظم الإدارة المحلية.

مشكلة الدراسة: تتمحور مشكلة الدراسة حول التساؤلات الآتية: –

ما المقصود بالحكم الرشيد في إطار الإدارة المحلية، وما هي مكوناته ومتطلباته الأساسية التي يقوم عليها؟

ماهي مكونات الوحدات المحلية المعنية بنظام الحكم الرشيد في التشريعين الأردني والليبي؟

ما هي الانعكاسات التي يحققها نظام الحكم الرشيد والتي تؤثر بشكل مباشر على عمل الوحدات المحلية؟

منهج الدراسة:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال وصف نظام الحكم الرشيد وبيان أبعاده ومتطلباته الأساسية التي يقوم عليها، وكذلك اعتمدت المنهج التحليلي والمقارن في دراسة الوحدات المحلية ومكوناتها في التشريعين الأردني والليبي، للوصول إلى انعكاساته الإيجابية التي تؤثر على عمل هذه الوحدات في ظل اللامركزية الادارية.

الدراسات السابقة:

دراسة (د.محفوظ علي تواتي 2020م) إشكالية تطبيق الإدارة المحلية في ليبيا، المؤتمر العلمي السنوي الأول – كلية الاقتصاد التجارة، الجامعة الاسمرية، حيث ركزت هذه الدراسة على المعوقات التي واجهت تطبيق الإدارة المحلية في ليبيا، والقصور الوارد في القانون رقم 59 لسنة 2012م بشأن الإدارة المحلية الليبي، وتوصلت هذه الدراسة إلى أنه توجد وحدات محلية ولكن لا تتمتع باللامركزية الإدارية والاستقلالية التي منحها لها القانون والمعروفة في ظل وجود نظام الإدارة المحلية، وكذلك إلغاء المحافظات والتي تُعد أهم مكونات الإدارة المحلية، وعدم منح الصلاحيات اللازمة لهذه الوحدات للقيام بواجباتها المحلية على اكمل وجه، وهو ما يشكل عائق في تطبيق نظام الحكم الرشيد في ليبيا.

دراسة (د.محمد سليمان حسن الرفاعي 2019م) الحكم الرشيد في الأردن الواقع والتطلعات، المجلة العربية للإدارة، جامعة الحدود الشمالية، السعودية، تناولت هذه الدراسة واقع الحكم الرشيد في الأردن من خلال اعتمادها عل المؤشر العالمي للحوكمة الذي اصدره البنك الدولي في عام 1996م، وبيان ترتيب المملكة الأردنية في هذا المؤشر، الا أن هذه الدراسة لم تتناول مكونات الإدارة المحلية والمتمثلة في التقسيمات الإدارية لنظام الإدارة المحلية في الأردن، معرفة انعكاسات الحكم الرشيد على عمل هذه الوحدات؛ حيث اعتمدت الدراسة على بيان المؤشرات الدولية فقط، دون التطرق للوحدات المحلية ودورها في تطوير العمل المحلي وربطها باهداف الحكم الرشيد.

دراسة (أ.إسماعيل صاري، أ.رشيد سعيداني 2018م) الحوكمة الرشيدة كمدخل لرفع أداء الإدارة المحلية – دراسة حالة بلدية دبي، مجلة البحوث والدراسات التجارية، تركزت هذه الدراسة على مدى تطبيق بلدية دبي لنظام الحوكمة الرشيدة من خلال استعراض الاطار العام للحكم الرشيد ومدى مساهمته في تفعيل وتحسين الأداء الإداري للإدارة المحلية، وأهم نتيجة توصلت إليها هذه الدراسة هو انعكاس الحوكمة الرشيدة على أداء عمل بلدية دبي؛ حيث شهدت تطور كبير في تحقيق الخدمات الأساسية في ظل نظام الحكم الرشيد، الا ان هذه الدراسة ركزت أيضاً على انعكاسات الحكم الرشيد التي تناولتها المؤسسات الدولية دون ربطها بالعمل المحلي، وأيضاً اقتصرت على البلديات دون المحافظات.

دراسة (د.سمية لكحل 2018م) تكريس الحكم الراشد من خلال الشعبية المحلية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، حيث ركزت هذه الدراسة على الحكم الراشد ودوره في صنع القرار في إدارة الاعمال، حيث اعتبرت هذه الدراسة أن المجالس المحلية المنتخبة هي التي تجسد نظام الحكم الراشد من خلال اللامركزية الادارية والتي تعتبر من أهم مقومات تطبيق هذا النظام، لكي يتيح للمواطنين المشاركة في صنع القرار والتسيير المحلي في كافة الخدمات المجتمعية، فهذه الدراسة وضعت الاطار العام للحكم الراشد وفق المعايير الدولية دون دراسة مكونات الوحدات المحلية اللامركزية وربطها بالحكم الرشيد ودوره في تطوير العمل المحلي في المجتمع.

خطة الدراسة: تم تقسيم خطة الدراسة إلى مبحثين وكل مبحث يتضمن مطلبين وهي كالآتي: –

المبحث الأول: مدلول الحكم الرشيد.

المطلب الأول: مفهوم الحكم الرشيد.

المطلب الثاني: متطلبات الحكم الرشيد.

المبحث الثاني: انعكاسات الحكم الرشيد على الوحدات المحلية.

المطلب الأول: مكونات الوحدات المحلية في التشريعين الأردني والليبي.

المطلب الثاني: الآثار التي يحققها نظام الحكم الرشيد على الوحدات المحلية.

المبحث الأول: مدلول الحكم الرشيد:

في البداية لا يتصور وجود حكم رشيد في ظل نظام إداري مركزي، نظراً للتجارب السابقة في تطبيق المركزية الإدارية والتي تركيز فيها الصلاحيات والاختصاصات يد الحكومة المركزية، فنظام الحكم الرشيد يتطلب وجود نظام اداري لامركزي ويمنح الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتسييره مع خضوعه للوصاية الإدارية، فالحكم الرشيد يرتبط ارتباطاً وثيقاً باللامركزية الإدارية الإقليمية، والتي من خلالها تتم إدارة الوحدات المحلية عن طريق الإدارة الشعبية المحلية من أبناء هذه الوحدات.

المطلب الأول: مفهوم الحكم الرشيد:

ظهر نظام الحكم الرشيد نتيجة للتحولات والتطورات التي شهدها العالم في العقود الأخيرة، وهو يتضمن عدة مبادئ لإدارة وتسيير الوحدات المحلية في أي دولة تعمل بالنظام اللامركزي، لتحقيق اهدافها التي أنشئت من أجلها هذه الوحدات، لمحاربة الفساد الإداري والمالي، وتطوير عمل المرافق الخدمية، وتسهيل وصول الخدمات إلى الجماعات المحلية[1]؛ فالحكم الرشيد يرتبط ارتباطاً وثيقاً ومباشراً بمصطلح الديمقراطية لأنه يعتبر تجسيداً لنظام الإدارة المحلية، والتي من خلالها تتيح للجماعات المحلية المشاركة الفعّالة في بناء وإدارة مكونات الوحدات المحلية.

وأن مصطلح الحكم الرشيد ظهر منذ عدة قرون، حيث برز في القرن الثاني عشر في عندما أسندت إدارة شؤون المقاطعة تحت سلطة إقطاعي يدير شؤونها المالية والعسكرية والقضائية نيابة عن الملك، وبرز أيضاً في العصور الوسطى لدى المؤرخين الانجليز لتمييز مؤسسة السلطة الإقطاعية، وفي عام 1840 م أسندت كافة الصلاحيات والاختصاصات للمقاطعات في بريطانيا لإدارة الشؤون المحلية آنذاك، وتكرس أيضاً الحكم الرشيد عندما صدر قانون الحكم المحلي عام 1933م الخاص بالمقاطعات الإدارية (السلطات الإدارية المحلية) (2) وخلال العقود الثلاثة الأخيرة أعيد استخدامه من قبل المؤسسات الدولية، وذلك للتعريف بمعايير السياسة العامة الجيدة للدول المهتمة بتطبيق الإدارة المحلية، فالحكم الرشيد يرتبط باللامركزية الإدارية من خلال مشاركة كافة افراد الجماعات المحلية في إدارة الوحدات المحلية لإشباع الحاجات العامة.

أولاً: تعريف الحكم الرشيد:

برزت العديد من الاجتهادات بتعريف الحكم الرشيد، ويرجع ذلك إلى اختلاف الميادين وتباين الرؤى والأفكار محلياً ودولياً.

تعريف الهيئات والمنظمات الدولية :- تناولت المؤسسات الدولية تعريف الحكم الرشيد وفق الجانب الذي يهمها سواء كان سياسياً أو اقتصادياً أو إدارياً؛ حيث عرفه البنك الدولي بأنه " الطريقة التي تتم من خلالها ممارسة السلطة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للدولة، ويعتمد على عدة عوامل وهي النظام السياسي للدولة، والتخطيط وتنفيذ السياسات العامة[3].

وعرفته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأنه " استخدام السلطة والرقابة في المجتمع من خلال إدارة الموارد بصورة صحيحة لتحقيق اهداف التنمية"[4].

وعرفه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأنه "ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات من خلال آليات وعمليات ومؤسسات تتيح للأفراد والجماعات تحقيق مصالحهم ويمارسون حقوقهم القانونية ويوفون بالتزاماتهم من خلال إرساء مبادئ الحكم الراشد"[5].

وورد كذلك تعريفه في تقرير التنمية الإنسانية العربية بأنه " الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاهية الانسان ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحرياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ويسعى الى تمثيل كافة فئات الشعب تمثيلاً كاملاً؛ بحيث تكون مسؤولة أمامه لضمان مصالحهم"[6].

وعرفته أيضاً منظمة اليونسكو بأنه " كل عمليات الحكم والمؤسسات والعمليات والممارسات التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك وتنظيمها"[7].

ومن خلال التعريفات السابقة، نستنتج بأن اغلب المنظمات والهيئات الدولية عبرت عن مفهوم الحكم الرشيد بصورة ضيقة، تكمن في إطار التنمية الاقتصادية فقط، في حين أن مفهومه يتضيهب الى اكثر من ذلك خاصة على الصعيد السياسي والإداري والاجتماعي؛ حيث يعالج علاقة الحاكم بالمحكومين (السلطة التنفيذية والأفراد) في إطار الشرعية والتمثيل والمشاركة في إدارة الشؤون المحلية من جميع النواحي، فالحكم الرشيد في سياقه الفلسفي والشعبي هو ممارسة الديمقراطية السياسية والإدارية على مستوى الوحدات المحلية، وتمكين الأفراد من اختيار ممثليهم في تقديم الخدمات على المستوى المحلي، فهو يعبر عن سلطة محلية مشتركة تقوم بواجباتها تحت إشراف الدولة.

التعريف الفقهي للحكم الرشيد:

عرفه البعض بأنه " رؤية واسعة تتعلق بنموذج ونوع الحكم وارتباطه بالثوابت الشورية والعلاقة بين معايير الحكم ومعايير المساءلة والشفافية، بما يضمن حكم سليم بين أفراد المجتمع والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة" [8].

وعرفه البعض الآخر بأنه " نظام الحكم القائم على خدمة ومصالح المجتمع والذي يكرّس السلطة والقيادة الرشيدة لخدمة المجتمع، ويتخذ منها قاعدة لأثبات الكفاءات والقدرات العاملة في مؤسسات الدولة لتحقيق متطلبات المجتمع" [9].

ويراه البعض بأنه الحكم الذي يضمن احتياجات الناس الوقتية وحاجات الأجيال القادمة في الموارد المالية عن طريق استغلال الدولة لمرتكزات التنمية الاقتصادية [10].

وعرفه آخرون بأنه " طريقة إدارة شؤون الدولة بالمشاركة بين جميع الأطراف الفاعلة في المجتمع وبأسلوب ديمقراطي يتميز بالشفافية والمساءلة والعدالة والمساواة وسيادة القانون واحترام حقوق الأقليات ومكافحة الفساد من أجل تحقيق التنمية الشاملة" [11].

وعرفه الفقيه خليفة صالح احواس بأنه " الإدارة الجيدة للمرافق الخدمية على مستوى الوحدات المحلية، لتقديم الخدمات المجتمعية للمواطنين، من خلال مشاركة جميع الأطراف في إدارة الشؤون المحلية.[12]

ثانياً: أبعاد الحكم الرشيد:

تتمثل ابعاد الحكم الرشيد في رؤيته ودوره في عمل الوحدات المحلية الاقليمية، فالأبعاد تعتبر أسباب جوهرية وركائزه الأساسية لظهوره، لما له من معالجات واصلاحات إدارية تعود بالفائدة على المجتمع من الناحية السياسية، كالاستقرار السياسي في الدولة، وأيضاً من الناحية الاقتصادية في تنمية وتشجيع الاقتصاد والمشاريع الوطنية، ومن الناحية الاجتماعية في توفير كافة الخدمات المجتمعية اللازمة للمواطنين في نطاق الوحدة المحلية، ونتناولها كالآتي:-

البعد السياسي : يعتبر البعد السياسي مقياس هام في عملية الاستقرار السياسي ومن أهم المؤشرات العالمية لتطبيق نظام الحكم الرشيد، فهو يتعلق بطبيعة ممارسة السلطة السياسية بين السلطة المركزية والوحدات المحلية، أي بين السلطة التنفيذية والجماعات المحلية، من خلال تطبيق الديمقراطية وتفعيل دور الوحدات المحلية، وكذلك التطبيق الفعلي لقوانين الإدارة المحلية، وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في التوعية السياسية للمواطنين وإعطائهم حرية اختيار ممثليهم عبر صناديق الانتخابات، [13].

وأن ما نلاحظه في اغلب الدول العربية خاصة التي تأخذ نظام اللامركزية، وعلى سبيل المثال لا الحصر ما تعمل به الأردن ومصر؛ حيث لعبت المحافظات والبلديات دور كبير في التصدي للاختراقات التي تزعزع الأمن العام والاستقرار السياسي، وهو ما حصل بالفعل خلال ثورات الربيع العربي التي شهدتها الأردن ومصر، حيث كانت المحافظات الجدار الأول للدفاع أمن واستقرار الدولة باعتبارها وحدات محلية إقليمية، ويرجع ذلك إلى أن هذه الوحدات تعتمد على الإدارة الشعبية من أبنائها وسكانها، وأن خوفهم وحرصهم على ممتلكاتهم العامة والخاصة داخل حدود وحداتهم المحلية يتولد عنه استقرار الدولة[14]، بينما في ليبيا أختلف الوضع فلم تكن هناك وحدات محلية قائمة وموجودة رغم وجود ما يسمى بالشعبيات والتي كان دورها ضعيف جداً في التصدي لأي عمل يهدد الوضع السياسي والاقتصادي داخل حدودها الإقليمية، وهو ما نتج عنه الوضع القائم حالياً؛ رغم صدور قانون الإدارة المحلية الليبي رقم 12 لسنة 2012م، حيث نلاحظ ضعف دور الوحدات المحلية بسبب ضعف الاستقرار السياسي والإداري في الدولة، وكذلك تأثرها بالتضامنات القبلية (المكونات الاجتماعية) والطوائف الدينية والذي انعكس دورها سلبياً على عمل هذه الوحدات، وفرض الرأي بالقوة وغياب الديمقراطية وضياع الحقوق المتعلقة بتقديم أبسط الخدمات الضرورية للمجتمع، أن ذلك يعتبر من الأسباب والدوافع السياسية التي تؤدي بالضرورة إلى تطبيق نظام الحكم الرشيد في الوحدات المحلية[15].

البعد الاقتصادي: يرتبط البعد الاقتصادي بالتنمية الاقتصادية، من خلال دعم المحافظات والبلديات اقتصادياً بالمشاريع الاستثمارية، وتخصيص جزء من الميزانية العامة لها في إطار تخصيص الموارد المالية اللازمة للوحدات المحلية، ولا يتأتى ذلك ألا بإنشاء مصارف خاصة بالتنمية المحلية وتوزيع المخصصات المالية في ضوء النظام اللامركزي، ففي النظام الأردني تم إنشاء قانون بنك تنمية المدن والقرى رقم 63 لسنة 1985م وتعديلاته، لتشجيع اقتصاد الوحدات المحلية، من خلال تقديم القروض والاستشارات الاقتصادية وتوزيعها على المحافظات والبلديات حسب حاجة التنمية المحلية ووفق خطط استراتيجية[16].

فالبعد الاقتصادي يرتبط بالمعطيات المالية للدولة، وكذلك ارتباط الأخيرة بالمؤسسات المالية العالمية مثل صندوق النقد الدولي، والتي قد تؤدي بدورها إلى نتائج سلبية على وارداتها وصادراها حتى الدول المصدرة للنفط قد يتأثر اقتصادها لارتباطها بالاقتصاد العالمي خاصة فيما يتعلق بسعر النفط، وهو ما يمكن تطبيقه على الواقع الليبي اليوم والذي يعتبر النفط مصدر دخلها الوحيد، وأن النهوض بالاقتصاد والتنمية في اطار الإدارة المحلية، لا يكون الا من خلال تشجيع الاستثمارات المحلية والاعتماد على التصنيع والإنتاج المحلي، للحد من اعتمادها الكلي على التوريد[17].

ج- البعد القانوني: يكمن السبب الرئيسي للبعد القانوني في عدم تطبيق القوانين ذات العلاقة بالإدارة المحلية، في ظل دولة غير مستقرة سياسياً وإدارياً، فقد يستحيل تنفيذ القوانين والأحكام القضائية في ظل تحقيق مصالح شخصية لأشخاص غير مؤهلين قانوناً بذلك، وعدم احترام الإجراءات القانونية والإدارية وإصدار القرارات اللازمة التي يتطلبها عمل المرافق الخدمية بالمحافظات والبلديات، وأن ذلك يتطلب قواعد قانونية سليمة تسند عليها الوحدات المحلية في تنسيق العمل بينها وبين السلطات المركزية في الدولة، والذي بدوره إلى الاستقرار القانوني وترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات والذي يعتبر من أهم مرتكزات نظام الحكم الرشيد[18].

د- البعد الاجتماعي: يؤدي البعد الاجتماعي إلى الاختلال الطبقي في المجتمع بين غني وفقير، حيث تلاشت الطبقة المتوسطة ميسورة الحال التي كانت تمثل أغلب سكان ليبيا، لأن اختيار الأشخاص بالطرق غير الديمقراطية كان سبباً كبيرً ومباشراً في ضعف أداء عمل هذه الوحدات، وتفضيل المصلحة الشخصية على المصلحة العامة.

وأيضا لا يمكن إغفال الأسباب الشخصية المرتبطة بتربية الإنسان وسلوكياته في الحياة ومدى تمتعه بالأخلاق، فغياب الوازع الديني وابتعاد القائمين على رأس الوحدات المحلية عن تعاليم ديننا الحنيف الذي يدعو إلى الصدق والأمانة والإخلاص في العمل سبب لا يمكن إغفاله في افساد ذمته، أضف إلى ذلك اختلال المبادئ والقيم الأخلاقية في شخصه، من طمع وحقد ورغبة في المصالح الشخصية تؤدي إلى نمو فكرة الإدارة البيروقراطية داخل نطاق الوحدات المحلية، ولا يمكن أن نغفل عن الوساطة والمحسوبية في مجتمعنا القبلي، وهذا الأمر فتح باباً للفساد الإداري في مؤسسات الدولة وصولاً الى أصغر المرافق الخدمية بالوحدات المحلية، من خلال المحاباة وتنصيب الأقارب بعيداً عن الضوابط والأسس القانونية [19].

هـ : البعد الإداري والفني : ويعني وجود وحدات محلية اقليمية لها مصالح محلية متميزة عن المصالح القومية وهي (المحافظات – البلديات) تقوم بأداء الوظائف الإدارية المسندة إليها بصورة فعالة[20]، ويكون ذلك من خلال محاربة الفساد الإداري بكل صورة ومحاولة القضاء على المظاهر البيروقراطية، ووضع قيود وضوابط تحدد حقوق وواجبات الموظفين في المرافق الخدمية المحلية، إضافة إلى توفير فرص التدريب والتكوين من أجل زيادة الخبرة والجودة في أداء عمل هذه المرافق، كما يجب من أجل تحقيق هذا البعد استقلال الإدارة بعيداً عن السلطة السياسية، وذلك بعدم خضوعها ألا للقانون دون الخضوع لأي اعتبارات أخرى، كما يقوم هذا البعد على ضرورة مشاركة الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني في وضع السياسة العامة من أجل التغلب على حالات عدم الإنصاف، وتحفيز التكامل بين المجالين الاقتصادي والاجتماعي و تعزيز مؤسسات المجتمع المدني و القطاع الخاص نحو القيام بالمشاريع الأكثر ربحية التي تعود بالفائدة على الجماعات المحلية[21].

ثالثاً: مكونات الحكم الرشيد: تتمثل مكوناته في ثلاثة عناصر رئيسية وهي كالاتي: –

أ– الدولة والوحدات المحلية الاقليمية : تعد الدولة بكل مؤسساتها الطرف الرئيسي والفعال في ترسيخ نظام الحكم الرشيد، وذلك باعتبارها الجهة القائمة على وضع السياسات العامة في الدولة، عن طريق وضع القوانين واللوائح والنظر في كيفية تطبيقها، للوصول إلى الآليات المناسبة لتكريس مرتكزات ومتطلبات الحكم الرشيد، ولا يتم ذلك ألا عن طريق فتح المجال أمام المشاركة الشعبية المحلية في جميع الخدمات بما يحقق أهداف المجتمع، عن طريق التواصل والتنسيق مع الوحدات المحلية، فالدولة تعمل على فتح المجال امام الجماعات المحلية للمشاركة في إدارة وحداتها المحلية ووضع سياستها اللازمة، وذلك لضمان سير العمل المحلي بالمرافق الخدمية بانتظام واطراد، وأن مشاركة المواطنين في تحديد الحاجات الضرورية واللازمة يساعد في ترشيد الأموال العامة للدولة كيفية وصرفها وفق خطط استراتيجية محددة [22].

ب – مؤسسات المجتمع المدني : يقصد بمؤسسات المجتمع المدني التنظيمات والمؤسسات التطوعية غير الحكومية والتي ترتبط بين المكونات الاجتماعية والدولة، بعيداً عن أي انتماءات أيدولوجية أو سياسية أو دينية، وأن هذه المؤسسات تستطيع أن تساهم مساهمة فعّالة في ظهور الحكم الرشيد، كالنقابات المهنية والجمعيات ذات الطابع الثقافي والاجتماعي والأحزاب السياسية والجمعيات الخيرية وغيرها[23].

ويمكن لهذه المؤسسات أن تساهم في توجيه الرأي العام والتوعية الثقافية والاجتماعية، بضرورة حماية الطبقات ذات الدخل المحدود في المجتمع، والدفاع عن الأقليات والعناية بالشباب في تحديد مسارات التنمية وتنظيم المهن المختلفة، بالإضافة إلى أن مؤسسات المجتمع المدني تمارس الرقابة على أداء وعمل المرافق الخدمية من خلال الشفافية في آداء العمل، ويتحقق ذلك بمشاركة كل الفئات الفاعلة على مستوى الوحدات المحلية للحد من الإجراءات البيروقراطية التقليدية ونتائجها السلبية، التي تؤثر بشكل مباشر على عملية النهوض بمستويات التنمية في المجتمع جميع[24].

وفي ليبيا يحتاج نظام الإدارة المحلية بأن يستجيب على نحو يلائم مواجهة التحديات التي تعيق تطبيق نظام الحكم الرشيد، والتي تعتبر مؤسسات المجتمع المدني أحد أهم مكوناته، حيث تنهض مؤسسات الدولة من خلال تطبيق نظام الإدارة المحلية بشكل جيد لضمان تفاعل المجتمع معها، فهذه المؤسسات لها دور بارز في دعم نظام اللامركزية الإدارية والرقابة عليها، من خلال تعزيز المبادرات المجتمعية ودعم العملية الانتخابية والشفافية، لتطوير عمل المرافق الخدمية بالوحدات المحلية، وإبراز مواطن الخلل والقصور فيها، باعتبارها أحد معوقات تطبيق نظام الحكم الرشيد؛ حيث عقد اجتماع ضم فريق دعم سيادة القانون التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي نشطاء المجتمع المدني في ليبيا بتاريخ 2022/12/27م، حول تعزيز مبادئ الحكم الرشيد في ليبيا، والذي تناول مناقشة الفرص والتحديات في مجال سيادة القانون ودعم مؤسسات المجتمع المدني في زيادة الوعي العام واشراك الشباب في بناء ثقافة النزاهة.

ج- مؤسسات القطاع الخاص : يعتبر القطاع الخاص ذو أهمية في خلق الاستقرار الاقتصادي داخل الوحدات المحلية، من خلال فرض إصلاحات إدارية واقتصادية لدعم وتطوير عجلة التنمية؛ فالحكم الرشيد فرض مجموعة من الإصلاحات الضرورية التي من شأنها أن تنهض بالقطاع الخاص، لما له من دور في إرساء النظام اللامركزي في الدولة، وفي الوقت الراهن أصبح القطاع الخاص شريكا أساسيا في توفير المال والخبرة والمعرفة والتي تساعد على استقرار عمل الوحدات المحلية، إلى جانب أجهزة الدولة الرسمية ومنظمات المجتمع المدني في مختلف المجالات؛ فلابد من اتخاذ الإجراءات والتوجيهات الصحيحة عن طريق استغلال موارد الدولة وتنميتها بشكل الصحيح[25].

وفي هذا الإطار فأن القطاع الخاص يحتاج إلى العديد من الإصلاحات الاقتصادية التي تسهل عملية الشراكة الاقتصادية بين المؤسسات العامة والخاصة، وتعزز من جودة وأداء المرافق المحلية، والتي تعود بالفائدة على مؤسسات للقطاع الخاص وكفاءتها، إضافة إلى إنشاء العديد من البرامج، والمبادرات، وصناديق التمويل، والحوكمة الإلكترونية، والتي تساهم في خلق فرص استثمارية على مستوى الوحدات المحلية؛ حيث تستفيد الشركات المحلية ويبرز دورها من خلال تضافر الجهود بين القطاع الخاص والمرافق الخدمية المحلية والمجتمع.

المطلب الثاني: متطلبات الحكم الرشيد:

أن نظام الحكم الرشيد يعمل على تحسين وتطوير عمل الوحدات المحلية، ألا أنه يرتكز على عدة متطلبات وهي نفسها العيوب التي قد تواجه تطبيقه والعمل به في نطاق الوحدات المحلية، ونتناولها كالتالي: -

أولاً : الإدارة الالكترونية: تعتبر الإدارة الإلكترونية انتقالاً شاملاً في الأفكار والمفاهيم، والأساليب، والإجراءات، والهياكل بصفة عامة، وبالتالي فهي تعتبر من أهم الوسائل التي اتبعتها اغلب الدول في تطوير عمل الوحدات المحلية، للاستفادة من مزاياها في تنظيم وسير العمل الإداري بانتظام واطراد، داخل هذه الوحدات لتقديم افضل الخدمات للمواطنين وتسهيل وصولها اليهم في اسرع وقت، فهي تعمل على الحد من التجاوزات السائدة في الإدارة التقليدية، كالبيروقراطية، وسوء التنظيم، وتعزيز دور الشفافية والمساءلة القانونية، من أجل رفع كفاءة القائمين على هذه الوحدات، وتحسين مستوى أدائهم في العمل الإداري، ولا شك أن نجاح الإدارة الإلكترونية يرتبط بتوفير المتطلبات المادية والفنية والقانونية لتطبيقها بشكل فعلي يمكن الاستفادة منه في الإدارة المحلية بصفة عامة [26].

وتعتبر الإدارة الإلكترونية في الوقت الحالي مطلب هام لا غنى عنه في سير عمل الوحدات المحلية، لما تحققه من نتائج إيجابية في تحقيق مطالب المجتمع؛ فهي تعتبر نموذجاً مثالياً للنشاط الإداري الحديث، من خلال الأنتقال من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الحديثة، وذلك باستغلال وسائل الأتصال الحديثة، والبرامج الرقمية المتطورة، وتطبيقها على كافة المعاملات الإدارية، فهي تطبيق عملي للمبادئ التي تحكم سير عمل المرافق العامة، وهي أحد الاستراتيجيات الحديثة في مكافحة انتشار ظاهرة الفساد الإداري، وهو ما تناوله القانون رقم 15 لسنة 2015م بشأن قانون المعاملات الالكترونية[27] بشأن ضرورة التعامل بالإدارة الكترونية بين المصالح والمؤسسات العامة، وأن أهمية الإدارة الإلكترونية جاءت وفق متطلبات القوانين واللوائح المنظمة للعمل الإداري في ليبيا، حيث صدر القانون رقم 12 لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية[28]، وكذلك القانون رقم 59 لسنة 2012م بشأن الإدارة المحلية[29]، والقانون رقم 6 لسنة 2022م بشأن المعاملات الالكترونية[30]، وتناولت في بعض نصوصهما على تطوير العمل الإداري داخل الوحدات المحلية والأجهزة الإدارية، بما يتناسب مع تقديم الخدمات للمجتمع، وتطوير الجهاز الإداري في الدولة باستخدام التقنيات ووسائل الأتصال الحديثة، ورفع كفاءة الموظفين بالوحدات المحلية، من خلال الدورات التدريبية في التعامل مع المنظومات الإلكترونية الحديثة لتوفير الوقت، والسرعة في أرسال وايصال المعلومات الإدارية بين أجهزة الدولة المختلفة، لتقديم أفضل الخدمات والتي تعود بالفائدة المباشرة على أداء عمل الوحدات المحلية.

ثانياً: التنمية الاقتصادية والتمويل المحلي: تعلب الوحدات المحلية دورا بارزاً في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية، من خلال تطوير النشاط الاقتصادي والتجاري و التمويل المالي اللازم لكافة المشاريع الاقتصادية والصناعية، وتجميع رؤوس الأموال المحلية وتوجيهها نحو مشروعات استثمارية تعود بالفائدة على المجتمع.

والوحدات المحلية تعتبر حلقة الوصل بين المواطنين والسلطة المركزية في الدولة في تقديم الخدمات العامة للمجتمع، وذلك بتنفيذ السياسة العامة للدولة وفق الخطط التنموية والاقتصادية، لأنها الأقرب للمواطنين في معرفة الاحتياجات الخدمية على المستوى المحلي والإقليمي، لإنجاح هذه المشاريع والعمل على مراقبتها وتوجيهها بالصورة الصحيحة، وهو ما نص عليه المشرع الأردني في القانون رقم 22 لسنة 2021م بشأن الإدارة المحلية حيث نصت المادتين (5-15) بأن تتولى المحافظات والبلديات كل ما يتعلق بالتنمية الاقتصادية في الحدود الإقليمية لكل محافظة وكل بلدية[31].

وفي الأردن يتم فالعادة تمويل المشاريع التنموية والاقتصادية عن طريق بنك تنمية المدن والقرى الذي تم إنشاؤه بالقانون رقم 63 لسنة 1985م وتعديلاته، حيث تناول في المادة 6 بأنه " يهدف البنك إلى تحقيق التنمية المحلية الشاملة في البلديات ودعم مشاريعها ومساعدتها على القيام بواجباتها من خلال تقديم التسهيلات المصرفية للمشاريع والشركات وإدارة القروض والرقابة عليها والتحقق من استخدامها في أوجه الانفاق المخصصة لها، وتوفير الخبرات الفنية والاستشارية للبلديات".

وفي ليبيا تناول القانون رقم 12 لسنة 2012م بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية برامج التنمية الاقتصادية والمحلية وكل ما يتعلق بها في المادة 6 بأنه " تمارس وحدات الإدارة المحلية، في حدود السياسة العامة، والخطط العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها، والإشراف على موظفيها تحت التوجيه العام لوزارة الحكم المحلي، كما تتولى جميع الاختصاصات التي تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها، وذلك فيما عدا المرافق الوطنية أو ذات الطبيعة الخاصة، التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء[32].

وتناولت أيضاً المادة 12 بأنه " يتولى مجلس المحافظة، في حدود السياسة العامة للدولة، الإشراف والتوجيه، والرقابة والمتابعة، على الشؤون الإدارية والمالية على مستوى المحافظة، والإشراف العام على أعمال البلديات، ومختلف المرافق والأعمال التي تدخل في اختصاص المحافظة وفقا للقانون.

ثالثاً : تطوير التشريعات ذات العلاقة بالإدارة المحلية : أن التحول نحو نظام الحكم الرشيد يتطلب تشريعات تتماشى مع التطورات الحديثة للمرافق العامة، الواقعة في نطاق المحافظات والبلديات وفروعها، فلابد من وضع تشريعات (قانونية ولائحية) تسهل عملية التحول نحو نظام الحوكمة الرشيدة واستقرارها، في ظل التطورات السائدة محلياً ودولياً في تطوير القوانين وما يترتب عليها من آثار قانونية ذات نتائج إيجابية تعود بالفائدة على عمل الوحدات المحلية[33].

فالحكم الرشيد كما سبق توضيحه هو طريقة إدارة الشؤون المحلية بالوحدات الإدارية عن طريق المشاركة بين الدولة والأطراف الفاعلة في المجتمع، وباسلوب ديمقراطي يتميز بالشفافية والمساءلة والعدالة والمساواة واحترام سيادة القانون، وأن وجود تنظيم إداري سليم واطار تشريعي ينظم عمل الوحدات المحلية اداريا واقتصادياً يؤدي الى استقرار الدولة[34].

ومن خلال اسقاط ذلك على الواقع في ليبيا نلاحظ أن عدم الاستقرار والتخبط في اصدار القوانين واللوائح والقرارات ذات العلاقة بالوحدات المحلية، فإلغاء المحافظات بموجب القانون رقم 109 لسنة 2013 والذي منح كافة اختصاصات المحافظ إلى عميد البلدية وهو ما لا يتصور الأخذ به في ظل اللامركزية الإدارية ، لأن نقل اختصاصات المحافظ المكانية إلى عميد البلدية يتعارض مع ممارسة الوظائف المحلية الاقليمية بالصورة الصحيحة؛ فيجب منح كل وحدة محلية صلاحياتها واختصاصاتها وفق أسس ومعايير قانونية تعتمد عليها في إنشائها، فقد صدرت قرارات بإنشاء بلديات لا تتوفر فيها المعايير اللازمة، وعلى سبيل المثال لا الحصر وبموجب عدة قرارات صدرت بإنشاء العديد من البلديات كقرار مجلس الوزراء رقم (540) لسنة 2013م بإنشاء عدد (23) بلدية، والقرار رقم (180) لسنة 2013م بإنشاء عدد (99) بلدية موزعة على إقليم الدولة، والقرار رقم (33) لسنة 2022م بشأن انشاء عدد (3) بلديات، والقرارات رقم (527-528-529) بإنشاء عدد (3) بلديات، وبعد الاطلاع على مقومات البلديات الواردة في القرارات السابقة اتضح بأنها يمكن تسميتها بـ (فرع بلدي – وبعضها محلات) لأنها لا تمتلك المعايير والمقومات الأساسية الخدمية التي تقوم عليها البلديات، بداية من المؤسسات والمرافق العامة التي بدورها تقدم الخدمات العامة والاساسية للمواطنين، حيث وصل عدد البلديات في ليبيا الى 149 بلدية منذ صدور قانون الإدارة المحلية رقم (59) لسنة 2012م[35].

وفي المقابل نرى أن كثير من الدول قللت عدد بلدياتها مثل الأردن والتي بدأت في دمج المجالس البلدية والقروية المجاورة من أجل النهوض بالتنمية والتوزيع العدل في تقديم الخدمات، حيث كان عدد المجالس البلدية والقروية حتى عام 2001م (328) مجلس بلدي وقروي[36]، حيث انخفض عددها بعد دمجها الى (99) بلدية، وعلى رأسها امانة واحدة وهي أمانة عمان الكبرى بداية من عام 2001م وحتى عام 2006م[37]، فالتفريط في انشاء البلديات دون مراعاة المعايير القانونية اللازمة (إقليم جغرافي– موارد بشرية– مرافق خدمية– تنمية) لاشك أن ذلك يعد بُعداً قانونيا وعائقاً في تطبيق نظام الحكم الرشيد، وهو ما تناولته المادة 4 من قانون الإدارة المحلية الليبي في الفقرة (د) بأنه " يُراعى في إنشاء الوحدات الإدارية الظروف الطبيعية والسكانية والاقتصادية والعمرانية والأمنية لكل وحدة محلية، كما يُراعى تحقيق تكامل وحدات الخدمات والإنتاج".

رابعاً : انتخاب ممثلي الوحدات المحلية : لا شك أن أي دولة تأخذ بنظام الإدارة المحلية تعتمد على الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة وتفعيل اللامركزية الإدارية، وأن ذلك لا يتأتى ألا بالانتخابات في اختيار الشخصيات الوطنية القائمة على هذه الوحدات، لقيادة مرافقها نحو الأفضل في تقديم كافة الخدمات العامة؛ فالأشخاص المنتخبين[38].

وأن الوحدات المحلية المنتخبة تعتبر هي الاطار القانوني لممارسة الديمقراطية، وقاعدة أساسية لتطبيق نظام اللامركزية والذي من خلاله يمكن ترسيخ الحكم الرشيد، فاللامركزية هي التي تجسد فكرة توزيع الوظائف الإدارية بين السلطة المركزية والوحدات المحلية الإقليمية، لتسهيل تقديم لتقديم الخدمات في جميع المجالات للمجتمع[39].

خامساً: استقلال الوحدات المحلية ومنح الاختصاصات اللازمة: ويعتبر من أهم اركان تطبيق النظام اللامركزي والذي بدوره يمثل عنصر هام في تطبيق نظام الحكم الرشيد؛ حيث يجب منح الوحدات المحلية الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، فالاستقلال يتمثل في منح المحافظات والبلديات الصلاحيات اللازمة لكي تباشر بنفسها اصدار القرارات المناسبة وفق ما يحقق مصالحها، فالوحدة المحلية لا تستطيع تحقيق مصالح سكانها الا بعد منحها الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتدبير شؤونها العامة.

المبحث الثاني: انعكاسات الحكم الرشيد على الوحدات المحلية:

يعتبر نظام الإدارة المحلية نموذجاً لنظام اللامركزية الإدارية الإقليمية، والتي تعني توزيع الصلاحيات والاختصاصات بين السلطة المركزية، وهيئات أخرى إقليمية مستقلة ومنتخبة تعمل تحت إشراف الدولة، فهي نمط من التنظيم الإداري بموجبه تُسند الأنشطة الإدارية المحلية إلى هيئة مختارة محلياً في نطاق إقليم جغرافي معين وهي ما تسمى بالوحدات المحلية (المحافظات والبلديات)، لتقوم بتوفير الخدمات للجماعات المحلية في حدود صلاحياتها واختصاصاتها المنوطة بها.

المطلب الأول: مكونات الوحدات المحلية في التشريعين الأردني والليبي:

أن تحديد مفهوم الوحدات المحلية يتم من خلال توضيح المقصود بالإدارة المحلية، باعتبارها القالب أو الإطار الذي توضع فيه الوحدات المحلية الإقليمية، فهذه الوحدات تقوم بأداء وظائفها في المجتمع وفق صلاحيات معينة تمنح لها لإدارة شؤونها المحلية من أبنائها، وهو ما يعرف بالإدارة المحلية.

أولاً: تعريف الإدارة المحلية:

لقد تعددت التعريفات الفقهية للإدارة المحلية في الفقه المقارن فنجد الفقيه محمد رفعت عبدالوهاب يعرفها بأنها: نظام يرتكز أساساً على وجود هيئات إدارية خدمية مستقلة وتعترف لها الدولة بالشخصية المعنوية، مع تقرير حق هذه الوحدات بإدارة شؤونها الخدمية المحلية [40].

والدكتور خالد سمارة الزعبي يعرفها بأنها : أسلوب للإدارة الشعبية بمقتضاها يتم تقسيم اقليم الدولة إلى وحدات محلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتمثلها مجالس منتخبة من أبنائها لإدارة مصالحها تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية [41].

وأما الدكتور علي خطار شنطاوي فقد عرفها : بأنها هيئات إدارية معينة أو منتخبة تتمتع بالشخصية المعنوية وتمارس اختصاصاتها بصفة مستقلة تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية[42].

وأما في ليبيا فقد عرفها الفقيه الدكتور خليفة صالح أحواس بأنها وضع قانوني إقليمي يخول هيئات محلية مستقلة بممارسة وظائف إدارية تحقيقاً لمصالح ذاتية على رقعة جغرافية معينة و تحت إشراف السلطة المركزية[43].

فالإدارة المحلية تتمثل في إنشاء وحدات إدارية خدمية في النطاق الجغرافي التي تعمل في نطاقه الوحدة المحلية، وتدار عن طريق انتخاب القائمين عليها أو تعيينهم، لتقديم الخدمات المجتمعية للمواطنين، وفق الخطط الاستراتيجية التي تضعها السلطة المركزية وتحت رقابتها وتوجيهاتها، فالوحدات المحلية معنية بتقديم كافة الخدمات وتسهيل وصولها للمواطنين لإشباع رغباتهم وحاجاتهم الضرورية.

ويميز أغلب فقه القانون العام بين مصطلحي الإدارة المحلية والحكم المحلي، فالحكم المحلي هو وضع دستوري يتعلق باللامركزية السياسية، وأما الإدارة المحلية فليس لها علاقة بالنظام السياسي، وإنما هي المرأة لتطبيق نظام اللامركزية الإقليمية، وهي القاعدة التي تنطلق منها الوحدات المحلية الإقليمية في ممارسة نشاطها عن طريق منح الصلاحيات والاختصاصات من الإدارة المركزية، فهي تقوم على مبدأ المشاركة الشعبية في إدارة الأمور العامة والتي تعتبر أحد أهم استراتيجيات الحكم الرشيد[44].

أن تطبيق نظام الإدارة المحلية يتطلب توافر ثلاثة عناصر والتي بدورها تعتبر من أهم وسائل ومتطلبات تطبيق نظام الحكم الرشيد، وهي كالتالي: –

وجود مصالح محلية ومتميزة: وهي المصالح أو الحاجات المحلية الضرورية التي تهم الجماعة المحلية؛ فأمر هذه المصالح متروك إلى الوحدات الإدارية الإقليمية وليس للسلطة المركزية التي تحقق المصالح القومية، ولا يقوم ذلك ألا باعتراف المشرع للوحدات المحلية بالشخصية المعنوية.

الاستقلال الإداري: ويتمثل في منح الوحدة المحلية الصلاحيات والاختصاصات الإدارية التي تباشرها بنفسها؛ حيث تتولى اصدار القرارات المناسبة بشأنها بشكل مباشر ومستقل عن السلطة المركزية، فالسلطة القائمة على إدارة الوحدة المحلية يجب أن تنبثق من الوسط الاجتماعي الذي تعمل فيه، أي من سكان الوحدة الإدارية ذاتها[45].

الرقابة الإدارية: أو كما يطلق عليها البعض الوصاية الإدارية، وهي عنصر هام لتطبيق نظام اللامركزية الإدارية، وبالرغم من اختلاف الفقه في تسميتها، ألا إننا نؤيد الرأي القائل بأنهما مسميان لمعنى واحد يستوجب عدم التوسع فيه، فكلاهما تستعمل بمعناها الإداري[46].

والرقابة تعني أن تخضع الوحدات المحلية إلى الرقابة والإشراف من قبل السلطة المركزية، فاستقلال هذه الوحدات شُرّع بقانون إلا أنه ليس مطلقاً، أي تمارسه الوحدات المحلية تحت إشراف السلطة المركزية لتحقيق الترابط بينها وبين الدولة.

ثانياً: الوحدات المحلية في الأردن:

مرت المملكة الأردنية بتجربة تاريخية طويلة استمرت لأكثر من ستة عقود، حيث كانت توجد مكونات إدارية أخرى إلى جانب المحافظات والبلديات، وهي المجالس القروية والتي تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 5 لسنة 1954م، وقانون البلديات لسنة 1955م والذي عمل بها حتى صدور قرار دمج البلديات الصغيرة عام 2001م، وفي حقيقة الأمر يمكن القول بأن قرار الدمج قد

أملته الظروف المالية الصعبة التي كانت تعانيها البلديات والقرى الصغيرة في الأردن ؛ حيث لم تعد قادرة على تقديم الخدمات نتيجة افتقارها للدعم المالي والإداري والفني، وكذلك الخبرات البشرية المؤهلة لإدارتها اقتصادياً وفنياً، ودخولها في نفق الديون، كل هذه الأسباب أدت الى تدخل الدولة في إعادة هيكلية وتنظيم البلديات في المملكة الأردنية الهاشمية [47].

ثم بعد صدر قانون اللامركزية رقم 49 لسنة 2015م وقانون البلديات رقم 41 لسنة 2015م حيث أسند هذا الاخير إلى وزير الشؤون البلدية مهمة إنشاء البلديات بالاستناد إلى مكان تواجدها والتعداد السكاني للبلدية، وذلك لتسهيل التنظيم الإداري، والذي يقوم على أسس تنظيمية متطورة يمكن من إنشاء بلديات لتقديم الخدمات المحلية للمواطنين، إلا أن هذا القانون قد تم إلغاؤه فيما بعد بموجب قانون الإدارة المحلية رقم 22 لسنة 2021م[48] والذي قسمت فيه الوحدات المحلية إلى محافظات وبلديات، فالمكونات المحلية وفق هذا القانون اقتصرت على مجالس المحافظات والبلديات فقط ؛ حيث تناولت المادة 3 الفقرة أ بأنه " 1 – يشكل في كل محافظة مجلس يسمى (مجلس المحافظة) يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ..."، ونص أيضاً في المادة 13 بأنه " أ– البلدية هي مؤسسة أهلية تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ... 2– تُحدّث البلدية وتلغي حدود منطقتها ومهامها وصلاحياتها بمقتضى احكام هذا القانون".

الا أن تجربة المجالس القروية والتي استمر العمل بها لأكثر من نصف قرن، تعتبر تجربة تاريخية ساهمت بشكل كبير في تطوير وإرساء القواعد الأساسية لنظام الإدارة المحلية في الأردن ؛ ففي ظل هذه المجالس كان يُعمل بنظام اللامركزية الإدارية لتقديم الخدمات اللازمة للمجتمع [49].

ثالثاً: الوحدات المحلية في ليبيا:

مرت ليبيا بمرحلة تاريخية منذ أن نالت ليبيا استقلالها عام 1951م بمراحل تعاقبت فيها القوانين ذات العلاقة بالإدارة المحلية، وإن اختلفت مسمياتها؛ حيث سعت الدولة إلى العمل بالنظام اللامركزي عندما قُسمت المملكة الليبية في ظل الدولة المركبة إلى ولايات في ظل دستور 1951م، حيث نصت المادة 3 منه بأن " تتألف المملكة الليبية المتحدة من ولايات برقة، وطرابلس الغرب، وفزان"، فقد صدر قانون البلديات لولاية طرابلس الغرب رقم 61 لسنة 1954م والذي نص على أن يتم تشكيل المجالس البلدية عن طريق الانتخاب والتعيين، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم 8 لسنة 1959م والذي نص في مادته الثالثة على أن يتم تشكيل المجالس البلدية بطريق التعيين فقط.

وفي عام 1961م صدر قانون بلديات ولاية برقة والذي قسمت فيه الولاية إلى عدة متصرفيات وهي (المرج – درنة – طبرق– اجدابيا – الكفرة – بنغازي – البيضاء)، وتقسم كل متصرفية الى عدة مديريات يرأسها مدير يتم تعيينه من قبل السلطة المركزية.

وفي ظل الدولة الموحدة صدر قانون التنظيم الإداري في اول سبتمبر عام 1967م وبموجبه قسمت الوحدات المحلية إلى (المحافظة– المتصرفية– المديرية)، وصدر بعده قانون البلديات رقم 19 لسنة 1986م والي نقل الوصايا الإدارية على الوحدات المحلية الى وزارة الشؤون البلدية، والذي يتم فيه تعيين عميد البلدية عن طريق السلطة المركزية، ما عدا بلديتي طرابلس وبنغازي يتم تعيينهما بمرسوم مكلي نظراً للوضع الذي تتمتع به هذه البلديات من خاصية تميزها عن باقي البلديات[50].

وما نلاحظه خلال فترة المملكة الليبية في ظل الدولة المركبة والموحدة بأنه كانت هناك بوادر جيدة في الاخذ بنظام الإدارة المحلية بالرغم من عدم منح الصلاحيات والاختصاصات الكاملة للوحدات المحلية بمختلف مسمياتها، مما يدل على وجود ما

يعرف بالترشيد في كيفية إدارة الشؤون المحلية في ظل الظروف التي تمر بها ليبيا في ذلك الوقت، حيث سبقت العديد من الدول في الاخذ بنظام الإدارة المحلية والذي يعتبر الطريق نحو الحكم الرشيد.

وفي ظل مرحلة الجمهورية بعد 1969م، تم صدور اول قانون للحكم المحلي رقم 62 لسنة 1970م والذي نص في المادة 1 بأن الوحدات المحلية في ليبيا هي (المحافظات والبلديات) وتمنح الشخصية المعنوية، حيث كان يعين المحافظ عن طريق مجلس قيادة الثورة ويعامل وظيفياً معاملة وكيل وزارة، ويرتبط مباشرة بوزير الحكم المحلي، اما عميد البلدية فكان يعين عن طريق مجلس الوزراء. وصدر بعد ذلك القانون رقم 130 لسنة 1972م بشأن الإدارة المحلية والذي تم فيه تعديل مسمى القانون من الحكم المحلي إلى الإدارة المحلية، لأن الحكم المحلي يغلب عليه الطابع السياسي وليس الإداري، فكانت الوحدات المحلية وفقاً لهذا القانون هي (المحافظات والبلديات)، وتمنح الشخصية المعنوية، وتم انشاء المحافظة بقانون، والبلدية بقرار من مجلس الوزراء[51]، وفي عام 1975م تم الغاء أهم وحدة محلية في ظل العمل بالإدارة المحلية وهي المحافظات بموجب القانون رقم 39 لسنة 1975م، حيث ابقى القانون على البلديات وفروعها، ومنح الشخصية المعنوية للبلديات فقط مع وجود الفروع كتقسيمات إدارية توجد بداخل المحلات [52].

وأخيراً وبموجب القانون رقم 59 لسنة 2012م بشأن الإدارة المحلية وتعديلاته[53] قسمت مكونات الوحدات المحلية في ليبيا إلى وحدات إدارية اقليمية وهي (المحافظات والبلديات) بالإضافة إلى فروع البلديات والمحلات التي تلحق بالبلديات؛ حيث نصت المادة 4 من قانون الإدارة المحلية الليبي فيما يتعلق بإنشاء الوحدات المحلية بأنه "

تنشأ المحافظات ويحدد نطاقها الجغرافي، وتعيين مقارها، ويتم تسميتها، ودمجها، وإلغاؤها بقانون.

تنشأ البلديات وفروعها وتحدد نطاقها الجغرافي وتعيين مقارها، وتسميتها، ودمجها، وإلغاؤها بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزير.

تنشأ المحلات وتحدد نطاقها وتسميتها، ودمجها، والغاؤها بقرار من الوزير بناءً على عرض المحافظ.

يُراعي في إنشاء الوحدات الإدارية الظروف الطبيعية والسكانية والاقتصادية والعمرانية والأمنية لكل وحدة محلية، كما يُراعي تحقيق تكامل وحدات الخدمات والإنتاج"، وتناولت المادة 5 بأنه " تتمتع المحافظات والبلديات بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة".

وتناولت المادة 75 التنظيم الإداري الموحد لوحدات الإدارة المحلية بأنه " يصدر الوزير قراراً بالتنظيم الموحد للمحافظات والبلديات ومكوناتهما، كما يصدر دليل الإجراءات، وأوصاف الوظائف بهما"؛ وصدرت أيضاً العديد من القرارات المنظمة للهيكل التنظيمي الموحد لعمل البلديات، منها على سبيل المثال قرار وزير الحكم المحلي رقم 1500 لسنة 2021م، والقرار رقم 1500 لسنة 2022م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي للهيكل التنظيمي الموحد للبلديات.

ألا أنه صدر بعد ذلك القانون رقم 9 لسنة 2013م والذي عطل بموجبه العمل بالمحافظات وأناط باختصاصاتها للبلديات، وهو ما يُعيب قانون الإدارة المحلية الليبي والذي عبر عنه الفقيه خليفة صالح احواس بأنه مسلك غير محمود للمشرع الليبي مهما كانت الأسباب والدوافع التي أدت إلى ذلك[54].

المطلب الثاني: الآثار التي يحققها نظام الحكم الرشيد على الوحدات المحلية:

بعد أن تناولنا في المطلب الأول الوحدات المحلية ومكوناتها، من خلال بيان المرحلة التاريخية للإدارة المحلية في التشريعين الأردني و الليبي، نتناول في هذا المطلب أهم الاثار التي يحققها نظام الحكم الرشيد على الوحدات المحلية، من خلال الدور الذي تقوم به هذه الوحدات في المجالات المختلفة في المجتمع، وتتمثل آثاره في النقاط التالية: –

أولاً / القضاء على عيوب الإدارة التقليدية وتوفير الخدمات: يعتبر تطبيق نظام الإدارة الالكترونية من أهم العوامل التي تؤدي إلى نجاح الحكم الرشيد والذي بدوره يؤثر بشكل إيجابي على أداء المرافق الخدمية في الوحدات المحلية، فهو يحقق رفع كفاءة الأداء للموظفين، لتسهيل تقديم الخدمات للجماعات المحلية، والقضاء على عيوب ومشاكل الإدارة التقليدية البيروقراطية، وخير مثال ما نلاحظه اليوم في جل مرافق الدولة عن طريق المنظومات الالكترونية في المرافق الخدمية، الأمر سهّل توفير الخدمات الضرورية والاحتياجات للمواطنين باقل تكاليف في الجهد والوقت والمال ودون عراقيل، حيث صدرت العديد من التشريعات واللوائح ذات العلاقة بالإدارة الإلكترونية في مؤسسات الدولة، مثالها القانون رقم 6 لسنة 2022م بشأن المعاملات الالكترونية[55]، والقرار رقم 563 لسنة 2021م بشأن السياسة العامة للبريد الالكتروني للمؤسسات الليبية، حيث تناول القرار في المادة 3 بأنه " ... تطبق هذه السياسة على موظفي الجهات العامة والمؤسسات والشركات العامة وموظفي البلديات، والبعثات الدبلوماسية الليبية، وأي جهة حكومية تستخدم خدمات البريد الإلكتروني في الدولة الليبي".

ثانياً / تشجيع الاقتصاد الوطني ومنع الاحتكار : يساهم نظام الحكم الرشيد بشكل كبير في تذليل الصعوبات التي تواجه الاقتصاد المحلي، عن طريق التنمية المحلية، بإنشاء المصارف التنموية الداعمة للمكونات المحلية وتوفير العوامل التي تساعد على ذلك، بعيداً عن سيطرة بعض رؤوس الأموال على السوق المحلي ، ولا شك أن ذلك سيقضي على الاحتكار، ويجعل الخيارات متاحة أمام المواطنين في كيفية استثمار المشاريع وفق ما يتماشى واحتياجاتهم ومتطلباتهم الضرورية، وخلق فرص التنافس في ظل التجارة الحرة، ولا يتأتى ذلك الا بتدخل الدولة وتشجيعها عن طريق التنمية الشاملة بدعم المحافظات والبلديات اقتصادياً ومالياً، ومنحها اختصاصاتها ومخصصاتها المالية اللازمة والضرورية.

وعلى الصعيد الدولي عقدت العديد من المؤتمرات التي تعمل على تشجيع الاقتصاد والتنمية المحلية والدولية، منها المؤتمر الاقتصادي الأفريقي المنعقد في العاصمة الإثيوبية أديس أبابا عام 2017م؛ حيث اهتم المؤتمر بسياسات الحكم الرشيد ومفعولها في إنجاح التحول الهيكلي في اقتصاديات الدول الأفريقية[56]، وكذلك المؤتمر الاقتصادي العربي الافريقي المنعقد في المملكة المغربية بتاريخ 2023/12/20م، والذي يهدف إلى تعزيز التعاون الاقتصادي والتجارة والاستثمار بين العالم العربي وإفريقيا، عن طريق تعزيز الحكم الرشيدة[57].

ثالثاً / الشفافية والمساءلة: تعتبر الشفافية والمساءلة أحد أهم العناصر الي تعكس أهمية نظام الحكم الرشيد، فهما مطلبان ضروريان لبناء الثقة بين الحكومة والمواطنين، فالشفافية تعني وضوح كافة الاعمال والإجراءات الإدارية وتدفق المعلومات وسهولة الحصول عليها للمواطنين، حتى يتم تطبيق معايير الجودة بشكل صحيح، فهي تقلل أنتشار ظاهرة الفساد الإداري، من خلال عرض كافة الإجراءات الإدارية والمعلومات للعلن، حيث تعزز دور الرقابة في محاربة المُفسدين، وتسهل عملية المتابعة والتقييم في المرافق الخدمية في المحافظات والبلديات، لزيادة ثقة افراد المجتمع في القائمين على الوحدات المحلية[58].

فالشفافية تؤثر بشكل مباشر على نشر المعلومات الخاصة بالأنشطة الخدمية للوحدات المحلية واتاحتها لأفراد المجتمع، ويضعها أمام إصلاح خططها وبرامجها التنموية، مما يجسد المساءلة للمواطنين لمقصرين في أداء عملهم، فالمساءلة تنبيه ومحاسبة، ورقابة سابقة على عمل المرافق الخدمية، لمتابعة استخدامها للصلاحيات والمسؤوليات الملقاة على عاتق القائمين على الوحدات المحلية، كالمحافظ وعميد البلدية[59]، وهو ما تناولته المادة 31 من قانون الإدارة المحلية الليبي رقم 12 لسنة 1959م بأن " تنشر قرارات المجالس البلدية خلال شهر واحد من تاريخ إصدارها في كافة وسائل الإعلام داخل نطاق اختصاص المجلس".

رابعاً / مكافحة مظاهر الفساد: أصبحت ظاهرة الفساد محط اهتمام الدول والمؤسسات، حيث استوجب مكافحة هذه الظاهرة من قبل الجهات الرسمية ومن قبل كافة قطاعات المجتمع الخاصة والعامة، بإقامة حكم رشيد يقترح استراتيجيات محددة ومدروسة للحد من تنامي هذه الظاهرة ومعالجتها، فالوحدات المحلية وما يقع في نطاقها من مرافق خدمية تظل مراقبة من قبل الجماعات المحلية في متابعة أدائها لأعمالها المنوطة بها وعدم انحرافها عن مصلحة هذه الجماعات، والذي بدوره يؤثر على مستوى الدولة في محاربة ظاهرة الفساد في مؤسساتها ومرافقها العامة، من خلال تفعيل الأجهزة الرقابية وهو ما تناولته المادة 76 من قانون الإدارة المحلية الليبي بأنه " تخضع الأعمال الإدارية للمحافظات والبلديات لرقابة ديوان المحاسبة وكافة أجهزة الشفافية".

خامساً / المشاركة المحلية والترشيد في اتخاذ القرار: وتعني حق المشاركة لأفراد المجتمع في أبداء الرأي سواءً كان مباشرةً أو عن طريق الوحدات المحلية المنتخبة، من أجل المساهمة في صنع القرار، لوضع الخطط والبرامج والسياسات العامة التي من شأنها أن توفر الحاجات المجتمعية، وكذلك التنافس في الوظائف الخدمية لتعزيز الثقة بينها وبين المواطنين.

وتكمن المشاركة أيضاً عن طريق إقامة ورش العمل والندوات والمؤتمرات حول بيان أهداف نظام الحكم الرشيد وأن تكون متاحة لكافة فئات المجتمع، للوقوف على الأسباب التي قد تعيق عمل الوحدات المحلية.

سادساً / الكفاءة والفعالية في العمل المحلي: يساهم نظام الحكم الرشيد في تحقيق التنظيم الإداري عن طريق رفع كفاءة القائمين على الوحدات المحلية والكوادر الفنية والإدارية بالمرافق الخدمي؛ فالنظام اللامركزي يحقق الكفاءة الإدارية في أداء العمل وتقديم العمل التنفيذي؛ حيث تسند المهام الى الجماعة المحلية لأدائها، وبالتالي تضمن تقديمها بشكل أفضل وتوفيراً للجهد والوقت، فأصحاب الحاجة هم اقدر من غيرهم على معرفة احتياجاتهم وتحديد أولويات تنفيذها[60].

الخاتمة:

الحكم الرشيد هو نظام حديث دفع بأغلب الدول للأخذ به، نظراً لما يتمتع به من انعكاسات تؤثر بشكل مباشر على تطوير عمل الوحدات المحلية، ولا يتأتى ذلك ألا بتوفير متطلباته الأساسية التي يقوم عليها، إضافة إلى تطوير قوانين الإدارة المحلية والاستفادة من التجارب الناجحة في كثير من الأنظمة المقارنة، فالحكم الرشيد يرتبط بتطبيق الإدارة المحلية من خلال اللامركزية الإدارية، ويرتبط أيضا بالحكم المحلي فيما يتعلق باللامركزية السياسية والتي تعني

من خلال هذه الدراسة توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي كالآتي: –

أولاً: النتائج:

يتعمد تطبيق نظام الحكم الراشد على ضرورة وجود نظام اداري لامركزي في الدولة والذي يتمثل في وجود وحدات محلية إقليمية ومنحها اختصاصاتها وصلاحياتها اللازمة، لمل له من أثر مباشر على سير عمل المرافق العامة الخدمية بانتظام واطراد، وتقديم الخدمات للجماعات المحلية.

أن تطوير عمل الوحدات المحلية هو ترسيخ لمتطلبات نظام الحكم الرشيد الذي يقتضي التغيير على جميع مستويات المرافق الخدمية المحلية، واشراك كل الأطراف الفاعلة في عملية البناء والتطوير لمواكبة التطورات الحديثة لاستغلال القدرات المحلية وتنميتها بصورة جيدة.

يتضمن نظام الحكم الرشيد في جوهره تحقيق الترشيد على جميع المستويات مثل التطبيق السليم لنظام اللامركزية الإدارية لإدارة الشؤون المحلية، من خلال الشفافية والمساءلة على الأداء المحلي والاستجابة السريعة لتلبية جميع متطلبات الجماعات المحلية، ومحاربة الفساد وتفعيل الوصاية الإدارية.

يساهم نظام الحكم الرشيد في تدليل الصعوبات التي تواجه الاقتصاد المحلي عن طريق التنمية المحلية وتشجيع الناتج المحلي والشركات المحلية، ولا يتأتى ذلك الا بتدخل الدولة وتشجيعها عن طريق التنمية الشاملة بدعم المحافظات والبلديات اقتصادياً ومالياً، ومنحها اختصاصاتها ومخصصاتها المالية اللازمة والضرورية.

ثانياً: التوصيات:

إعادة النظر في قانون الإدارة المحلية لليبي وتلافي العيوب التي لحقت به، بداية من إلغائه للمحافظات واحتوائه على شروط منافية للواقع والتطور، وفي المقابل يمكن الرجوع والاستفادة من قوانين الإدارة المحلية السابقة، وكذلك الاستفادة من خبرات المختصين في هذا المجال.

ضرورة توعية الجماعات المحلية بنظام الحكم الرشيد وأثاره على عمل الوحدات المحلية، من خلال المشاركة في المؤتمرات والندوات التي من شأنها أن تزيد الثقافة والمعرفة بمفهوم الحكم الرشيد ودوره في المجتمع الليبي، مع ضرورة توافر المكونات والمتطلبات الأساسية التي يعتمد عليها نظام الحكم الرشيد.

يجب تطوير عمل الوحدات المحلية من خلال رفع كفاءة أداء المرافق الخدمية والتنسيق مع الهيئات الرقابية، وتنظيم الاجتماعات الدورية والحرص على تقديم تقارير دورية عن عملها وانشطتها وميزانيتها، وفتح المجال لقبول المقترحات من خلال مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص والافراد داخل الوحدات المحلية.

العمل على اصدار اللوائح المالية التي تدعم التنمية الاقتصادية للمحافظات والبلديات، وتشجيع المشاريع الاقتصادية، وتقديم الدعم المالي من خلال إنشاء مصارف خاصة للتنمية المحلية، إسوة ببعض النظم المقارنة والمهتمة بنظام الإدارة المحلية.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

أ.د خليفة صالح أحواس، القانون الإداري الليبي الحديث، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، طرابلس، الطبعة الثالثة، 2022م.

أ.د خليفة صالح أحواس، تنظيم الإدارة المحلية الليبي (المحافظات والبلديات) 1951–2020م، دار الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، بدون طبعة، 2020م.

د. خالد سمارة الزعبي، القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية، منشورات الجامعات الأردنية، عمان، بدون طبعة، 1989م.

د.خالد سمارة الزعبي، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، 1984م.

علي خطار شنطاوي، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2002م.

د. صبيح بشير مسكوني ، مبادئ القانون الإداري في الجمهورية العربية الليبية، المكتبة الوطنية، بنغازي، 1974م .

أ.د محمد رفعت عبدالوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، 2012م.

د. محمد غربي وآخرون، التحولات السياسية وإشكالات التنمية، دار الروافد الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، 2014م.

د. محمود محمد المعابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2011م.

ثانياً / الرسائل العلمية:

د. بوزيد سايح، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية، أطروحة دكتوراه – غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2012/2013م.

أ. جقبوب أسامة، دور الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري، رسالة ماجستير– منشورة على شبكة المعلومات الدولية https://www.elmizaine.ne – جامعة العقيد أكلي – الجزائر، 2018م.

أ.سندس حسين، قالية منجية، الحكم الراشد في الجزائر ودوره في تحقيق التنمية المحلية، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند اولحاج، 2015م.

أ. علي حاتم عبدالحميد العاني، اللامركزية الإدارية وتطبيقاتها في الأردن والعراق، رسالة ماجستير – غير منشورة ، جامعة الشرق الأوسط، 2016م.

أ. عبدالسلام معيوف علي المسماري، إمكانية تطبيق الإدارة الإلكترونية بالمنظمات الصناعية الليبية، رسالة ماجستير – غير منشورة – جامعة بنغازي ، 2012م.

د. عائشة تقية، أهمية الحكم الراشد في تفعيل الأداء داخل الجماعات المحلية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجيلاني بونعامة، 2014م.

أ، محمد أسماعيل ابوحجر، دور مؤسسات المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي في المنطقة العربية، رسالة ماجستير – الاكاديمية الليبية للدراسات العليا – مصراتة–غير منشورة، 2012م.

ثالثاً: الأبحاث والمقالات:

أ. آمال مجناح، الحكم الراشد واشكالية البناء الديمقراطي في افريقيا، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 15، يناير 2019م.

د. إيناس عبدالوهاب الزنكولي، النظام القانوني للبلديات ومعوقات العمل البلدي في ليبيا، مجلة الاكاديمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 19، ديسمبر 2020م.

د. إسماعيل صاري، د. رشيد سعيداني، الحوكمة الرشيدة كمدخل لرفع آداء الإدارة المحلية (دراسة حالة بلدية دبي)، مجلة البحوث والدراسات التجارية، العدد 4، سبتمبر 2018م.

د. خالد عمر مادي، قانون الإدارة المحلية بعد ثورة فبراير في ليبيا، مجلة الاكاديمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 5، ديسمبر 2013م.

أ.د. خليفة صالح أحواس، محاضرات ألقيت على طلبة الدكتوراه، كلية القانون – جامعة عمر المختار، 2024/12/27م.

د. جواد الحمد، الحكم الرشيد، صحيفة العرب، يناير 2012م، https://www.mesc.com.jo، تاريخ الزيارة 2024/03/24م.

أ. سعاد عبدالسلام عريقيب، أ. ربيعة عاشور أحمد المبسوط، البيئة الحاضنة للفساد المالي في ليبيا وأثاره (2003–2016)، مجلة كلية الدارسات العليا بالجامعة الأسمرية، العدد 1.

د. سمية لكحل، تكريس الحكم الرشيد من خلال الشعبية المحلية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد 9، مارس 2018م.

د. سيف الدين عبدالفتاح، الحكم الصالح الرشيد من منظور إسلامي، المؤتمر السنوي الثالث، السودان2016م، https://kl-forum.org/ar/kl2503، تاريخ الزيارة 2024/03/24م

د. محمد عربي، الديمقراطية والحكم الراشد، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، عدد خاص، ابريل 2011م.

د. محمد نجيب أحمد الكبتي، اللامركزية بين الحكم المحلي والإدارة المحلية. مجلة البحوث القانونية، كلية القانون– جامعة مصراتة، العدد 1، المجلد 5.

د. محمد سليمان حسن الرفاعي، الحكم الرشيد في الأردن، المجلة العربية للإدارة، جامعة الحدود الشمالية، السعودية، المجلد 5، العدد3، سبتمبر 2019م.

د. محفوظ علي تواتي، إشكالية تطبيق الإدارة المحلية في ليبيا، المؤتمر العلمي السنوي الأول – كلية الاقتصاد التجارة، الجامعة الاسمرية، والمنعقد 2020/11/25م، المجلد 1.

رابعاً: القوانين:

القانون رقم 15 لسنة 2015م بشأن المعاملات الالكترونية، الجريدة الرسمية الأردنية بتاريخ 2015/05/17م، http://site.eastlaws.com، تاريخ الزيارة 2014/04/01م

القانون رقم 12 لسنة 2010 بإصدار قانون علاقات العمل، مدونة التشريعات الليبية، بتاريخ 2010/5/18م، العدد 7، السنة 10.

القانون رقم 59 لسنة 2012م بشأن الإدارة المحلية الليبي وتعديلاته، الجريدة الرسمية بتاريخ 2012/06/12م، العدد 15، السنة 1.

القانون رقم 6 لسنة 2022م بشأن المعاملات الالكترونية، الجريدة الرسمية الليبية، بتاريخ 2022/10/22م العدد 1، السنة 1.

القانون رقم 15 لسنة 2015م بشأن المعاملات الالكترونية، الجريدة الرسمية الأردنية بتاريخ 2015/05/17م،1 –

القانون رقم 12 لسنة 2010 بإصدار قانون علاقات العمل، مدونة التشريعات الليبية، بتاريخ 2010/5/18م، العدد 7، السنة 10.

القانون رقم 22 لسنة 2021م للإدارة المحلية الأردني، الجريدة الرسمية الاردنية بتاريخ 2021/09/23م، العدد 5746.

خامساً: المواقع الإلكترونية:

https://www.ammonnews.net/article ، تاريخ الزيارة 2024/04/15م.

https://m.facebook.com، تاريخ الزيارة 2024/04/02م.

https://www.aljazeera.net/ebusiness، تاريخ الزيارة 2024/04/17م.

https://uac-org.org/ar/Activities/details، تاريخ الزيارة 2024/04/17م.

https://alwasat.ly/news/libya، تاريخ الزيارة 2024/04/10م.

https://petra.gov.jo/Include/InnerPage.، تاريخ الزيارة 2024/03/28م.

https://www.un.org/ar/esa/ahdr، تاريخ الزيارة 2024/04/02م.

https://www.gov.it، تاريخ الزيارة 2024/04/01م.

https://www.mola.gov.jo/Ar/Pages، تاريخ الزيارة 2024/04/16م.

http://site.eastlaws.com، تاريخ الزيارة 2014/04/01م.

https://www.ohchr.org/ar/good، تاريخ الزيارة 2024/04/24م.

[1] – د. محمد سليمان حسن الرفاعي، الحكم الرشيد في الأردن، المجلة العربية للإدارة، جامعة الحدود الشمالية، السعودية ،المجلد 5 ، العدد 3، سبتمبر 2019م، ص 12.

[2] – أ.د خليفة صالح أحواس، تنظيم الإدارة المحلية الليبي (المحافظات والبلديات) 1951–2020م، دار الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، بدون طبعة، 2020م، ص 29.

[3] – https://www.gov.il/ar/departments/guides/oecd_environment، تاريخ الزيارة 2024/04/01م، وراجع أيضاً / د. محمد سليمان حسن الرفاعي، المرجع سابق، ص 12.

[4] – https://journals.nawroz.edu.krd/index.php/ajnu/article/view/1805 ، تاريخ الزيارة 2024/04/02.

[5] – د.عائشة تقية، أهمية الحكم الراشد في تفعيل الأداء داخل الجماعات المحلية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجيلاني بونعامة، 2014م، ص 15.

[6] – https://www.un.org/ar/esa/ahdr، تاريخ الزيارة 2024/04/02م.

[7] – https://www.ohchr.org/ar/good-governance/about-good-governance ، تاريخ الزيارة 2024/04/24م.

[8] – د. سيف الدين عبدالفتاح، الحكم الصالح الرشيد من منظور إسلامي، المؤتمر السنوي الثالث، السودان2016م، https://kl-forum.org/ar/kl2503، تاريخ الزيارة 2024/03/24م

[9] – د. جواد الحمد، الحكم الرشيد، صحيفة العرب، يناير 2012م، https://www.mesc.com.jo ، تاريخ الزيارة 2024/03/24م.

[10] – د. محمد عربي، الديمقراطية والحكم الراشد، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة حسيبة بن بوعلي، عدد خاص، ابريل 2011م، ص 372.

[11] – د. د. محمد سليمان حسن الرفاعي، مرجع سابق، ص 43.

[12] – أ.د. خليفة صالح أحواس، ، 2024/12/27م.

[13] – أ. سندس حسين، قالية منجية، الحكم الراشد في الجزائر ودوره في تحقيق التنمية المحلية، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند اولحاج، 2015، ص 34.

[14] – أ.د. خليفة صالح أحواس، محاضرات ألقيت على طلبة الدكتوراه في كلية القانون – جامعة عمر المختار، بتاريخ 2024/12/27م.

[15] – د. بوزيد سايح، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية، أطروحة دكتوراه – غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2012/2013م، ص 141.

[16] – أ. آمال مجناح، الحكم الراشد واشكالية البناء الديمقراطي في افريقيا، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 15، يناير 2019م، ص 88.

[17] – د. خالد عمر مادي، قانون الإدارة المحلية بعد ثورة فبراير في ليبيا، مجلة الاكاديمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 5، ديسمبر 2013م، ص 14.

[18] – د. محمد غربي وآخرون، التحولات السياسية واشكالات التنمية، دار الروافد الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، 2014م، ص160.

[19] –أ. سعاد عبدالسلام عريقيب، أ. ربيعة عاشور أحمد المبسوط، البيئة الحاضنة للفساد المالي في ليبيا وأثاره (2003–2016)، مجلة كلية الدارسات العليا بالجامعة الأسمرية، العدد الأول، ص 63.

[20] – د. خالد سمارة الزعبي، القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية، منشورات الجامعات الأردنية، عمان، بدون طبعة، 1989م، ص 149.

[21] – د. محمود محمد المعابرة ، الفساد الاداري وعلاجه في الشريعة الاسلامية ، دار الثقافة ، الاردن ، الطبعة الاولى ، 2011 ، ص 43.

[22] – د. إيناس عبدالوهاب الزنكولي، النظام القانوني للبلديات ومعوقات العمل البلدي، مجلة الأكاديمية الليبية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، طرابلس، العدد 19، ديسمبر 2020م، ص 105.

[23] – أ، محمد أسماعيل ابوحجر، دور مؤسسات المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي في المنطقة العربية، رسالة ماجستير – الأكاديمية الليبية للدراسات العليا – مصراتة—غير منشورة، 2012م، ص 32.

[24] – https://m.facebook.com/story.php?story_fbid، تاريخ الزيارة 2024/04/02م.

[25] – د. إسماعيل صاري، د. رشيد سعيداني، الحوكمة الرشيدة كمدخل لرفع أداء الإدارة المحلية (دراسة حالة بلدية دبي)، مجلة البحوث والدراسات التجارية، العدد 4، سبتمبر 2018م، ص 96،

[26] – أ. عبدالسلام معيوف علي المسماري ، إمكانية تطبيق الإدارة الإلكترونية بالمنظمات الصناعية الليبية ، رسالة ماجستير – غير منشورة – جامعة بنغازي ، 2012م ، ص 57.

[27] – القانون رقم 15 لسنة 2015م بشأن المعاملات الالكترونية ، الجريدة الرسمية الأردنية بتاريخ 2015/05/17م، http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=1809985&related، تاريخ الزيارة 2014/04/01م.

[28] – القانون رقم 12 لسنة 2010 بإصدار قانون علاقات العمل، مدونة التشريعات الليبية، بتاريخ 2010/5/18م، العدد 7، السنة 10، ص 260.

[29] – القانون رقم 12 لسنة 2012م بشأن الإدارة المحلية الليبي، الجريدة الرسمية بتاريخ 2012/06/12م، العدد 15، السنة 1، ص 883

[30] – القانون رقم 6 لسنة 2022م بشأن المعاملات الالكترونية، الجريدة الرسمية الليبية، بتاريخ 2022/10/22م العدد 1، السنة 1،

[31] – القانون رقم 22 لسنة 2021م للإدارة المحلية الأردني، الجريدة الرسمية الأردنية بتاريخ 2021/09/23م، العدد 5746، ص4114.

https://petra.gov.jo/Include/InnerPage.jsp?ID=189993&lang=ar&name=news، تاريخ الزيارة 2024/03/28م

[32] – أ.د خليفة صالح أحواس، تنظيم الإدارة المحلية الليبي (المحافظات والبلديات) 1951–2020م، مرجع سابق، ص 168.

[33] – للاطلاع على قصور قانون الإدارة المحلية راجع د. محفوظ علي تواتي، إشكالية تطبيق الإدارة المحلية في ليبيا، المؤتمر العلمي السنوي الأول – كلية الاقتصاد التجارة، الجامعة الاسمرية، والمنعقد 2020/11/25م، المجلد 1، ص 591.

[34] – د. محمد سليمان حسن الرفاعي، مرجع سابق، ص 43.

[35] – د. محفوظ علي تواتي، مرجع سابق، 591 وما بعدها.

[36] – للاطلاع على عمل المجالس القروية راجع د. علي خطار شنطاوي ، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2002م، ص 130–153.

[37] – https://www.ammonnews.net/article/629690 ، تاريخ الزيارة 2024/04/15م.

[38] – أ. علي حاتم عبدالحميد العاني، اللامركزية الإدارية وتطبيقاتها في الأردن والعراق، رسالة ماجستير – غير منشورة ، جامعة الشرق الأوسط، 2016م، ص 39.

[39] – د. سمية لكحل، تكريس الحكم الرشيد من خلال الشعبية المحلية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 9، مارس 2018م، ص 214.

[40] – أ.د محمد رفعت عبدالوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، 2012م، ص 144.

[41] – د. خالد سمارة الزعبي، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، 1984م، ص 42.

[42] – د. علي خطار شنطاوي، مرجع سابق، ص 130.

[43] – أ.د خليفة صالح أحواس، تنظيم الإدارة المحلية الليبي (المحافظات والبلديات) 1951–2020م، مرجع سابق، ص 37.

[44] – للاطلاع على أسس التفرقة بين الحكم المحلي والإدارة المحلية راجع / أ.د خليفة صالح أحواس، المرجع السابق، تنظيم الإدارة المحلية الليبي (المحافظات والبلديات) 1951–2020م، مرجع سابق، ص 33.

– وراجع أيضاً / د. محمد نجيب أحمد الكبتي، اللامركزية بين الحكم المحلي والإدارة المحلية. مجلة البحوث القانونية، كلية القانون– جامعة مصراتة، العدد 1، المجلد 5، ص 8 وما بعدها.

[45] – د. محمد نجيب أحمد الكبتي، المرجع السابق، ص 17.

[46] – أ.د خليفة صالح احواس، تنظيم الإدارة المحلية الليبي (المحافظات والبلديات) 1951–2020م، مرجع سابق، ص 46.

[47] – أ. علي حاتم عبدالحميد العاني، مرجع سابق، ص 35.

[48] – للاطلاع على القانون، موقع وزارة الداخلية بالمملكة الأردنية، https://www.mola.gov.jo/Ar/Pages، تاريخ الزيارة 2024/04/16م.

[49] – د. علي خطار شنطاوي، مرجع سابق، ص 131.

[50] – للاطلاع على المرحلة التاريخية لقوانين الإدارة المحلية في ليبيا راجع / أ. د. خليفة صالح أحواس، تنظيم الإدارة المحلية الليبي (المحافظات والبلديات) 1951–2020م مرجع سابق، ص 56 وما بعدها.

[51] – د. صبيح بشير مسكوني ، مبادئ القانون الإداري في الجمهورية العربية الليبية، المكتبة الوطنية، بنغازي، 1974م، ص 236 وما بعدها.

[52] – للاطلاع على المرحلة التاريخية لقوانين الإدارة المحلية في ليبيا راجع / أ. د. خليفة صالح أحواس، تنظيم الإدارة المحلية الليبي (المحافظات والبلديات) 1951–2020م مرجع سابق، ص 56 وما بعدها.

[53] – القانون رقم 59 لسنة 2012م بشأن الإدارة المحلية، الجريدة الرسمية الليبية، بتاريخ 2012/08/23م، العدد 5، السنة 1، ص 882.

[54] – أ.د خليفة صالح أحواس، القانون الإداري الليبي الحديث، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، طرابلس، الطبعة الثالثة، 2022م، ص 77.

[55] – القانون رقم 6 لسنة 2022م بشأن المعاملات الالكترونية، الجريدة الرسمية الليبية، بتاريخ 2022/10/22م العدد 1، السنة 1،

[56] – https://www.aljazeera.net/ebusiness ، تاريخ الزيارة 2024/04/17م.

[57] – https://uac-org.org/ar/Activities/details ، تاريخ الزيارة 2024/04/17م.

[58] – أ. جقبوب أسامة ، دور الادارة الالكترونية في مكافحة الفساد الاداري ، رسالة ماجستير –– منشورة على شبكة المعلومات الدولية https://www.elmizaine.ne – جامعة العقيد اكلي – الجزائر، 2018م ، ص 13.

[59] – د. سمية لكحل، مرجع سابق، ص 213.

[60] – د. محمد نجيب أحمد الكبتي، مرجع سابق، ص 25– 26.